

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرتين "ج" و"د" من الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 . فقرة ج (جديدة) :

معلوم سنوي يتعلق باستعمال هوائي فردي : 30 دينارا عن كل هوائي.

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 3 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

## وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 2205 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية والمتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 14 منه،